@ 130 @ | الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه [ يعنى بأن أثبت فى الشرع ما ليس منه ] | أما من لم يكن بهذه الصفة وانضم لذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ؛ فلا مانع من | قبوله ( والثانى ) : من لا تقتضى بدعته التكفير أصلا ، وقد اختلف أيضا فى قبوله ورده | : فقيل : يرد مطلقا - وهو بعيد ، وأكثر ما علل به أن فى الرواية [ عنه ] ترويجا لأمره | وتنويها بذكره ، وعلى هذا ينبغى [ / 77 ] أن لا يروى عن مبتدع شئ لا يشاركه فيه | غير مبتدع . وقيل : يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب ؛ كما تقدم . وقيل : يقبل من | لم يكن داعية إلى بدعته ؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على | ما يقتضيه مذهبه ، وهذا ( هو الأصح ) وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول | غير الداعية من غير تفصيل . نعم الأكثر على قبول غير الداعية ، إلا إن روى ما يقوى | بدعته فيرد على المذهب المختار ، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب | الجرجانى الشيخ أبى داود ، والنسائى فى مقدمة كتابه ' معرفة الرجال ' فقال : فى |